

أمر عدد 115 لسنة 2000 مؤرخ في 18 جانفي 2000 يتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على المتربصين المزاولين لتكوين مهني أساسي بمؤسسات التكوين المهني العمومية والخاصة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 المتعلق بانسحاب أنظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 المتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الاجتماعي،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989 المتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على المنتفعين بتربصات التكوين المهني،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 953 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسحب أحكام القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 والمتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الاجتماعي على المتربصين المزاولين لتكوين مهني أساسي بمؤسسات التكوين المهني العمومية أو بمؤسسات التكوين المهني الخاصة المرخص لها.

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والتشغيل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة العمومية السقوية بسيبطة من معتمدية سببلة بولاية القصرين موضوع الأمر عدد 528 لسنة 1973 المؤرخ في 3 نوفمبر 1973 التي تمت مراجعة حدودها وتحديد الملكية ومقدار المساهمة في التمويلات العمومية بها بالأمر عدد 2282 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى قرار من وزيري الفلاحة والتنمية الاقتصادية مؤرخ في 19 جانفي 2000.

سمي أعضاء بمجلس إدارة وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري، السادة :

- محمد بدر الدين خراط : ممثل عن الوزارة الأولى.

- حبيب بالأزرق : ممثل عن وزارة المالية.

- سمير البشوال : ممثل عن وزارة التجارة.

- نور الدين الكعبي : ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.

- لطفي البعيلي : ممثل عن وزارة الداخلية.

- حسين بزايينية : ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.

- حسين القشوري : ممثل عن وزارة الفلاحة.

- محمد صمود : ممثل عن وزارة الفلاحة.

- الطيب بن يوسف : ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان.

- نور الدين حريق : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

- جمال الدين الهمامي : ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.